

الحق في حماية الشهود كحد نسبي لعدالة الإجراءات أثناء المحاكمة

The right to witness protection as a relative limit to the fairness of the proceedings during the trial



ركاب أمينة

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

Mina.rekkab@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/06 تاريخ القبول: 2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

إن الأخذ بالعلانية المطلقة في مرحلة المحاكمة، قد يضر ضررا بالغاً بعمل السلطات القضائية، إذ يكون التكتّم مطلوباً من أجل الوصول إلى الحقيقة، ومعرفة باقي الفاعلين والشركاء، أو لمنع مؤثرات المتهم في طمس أدلة الدعوى. ولضمان سير العدالة، يتطلب الأمر أحيانا عدم تسرب المعلومات الخاصة بالشهود، حتى لا يستغلها البعض في تضليل العدالة وعرقلة البحث عن الحقيقة. لكن تقرير حماية خاصة للشهود من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق المتهم. وهنا تثار المشكلة وهي كيفية تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع، التي تتطلب حماية الشهود لتطبيق القانون وتمكين مرفق العدالة الجنائية من ملاحقة المجرمين وردعهم، وبين تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم في الدعوى الجزائية، وعلى رأسها حقه في محاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية:

الشهود، حقوق المتهم، المحاكمة العادلة، إجراء عدم كشف الهوية.

Abstract:

Adopting absolute publicity during the trial stage may seriously harm the work of the judicial authorities, as secrecy is required in order to reach the truth, know the rest of the perpetrators and partners, or to prevent the influence of the accused in obscuring the evidence of the case. In order to ensure the course of justice, it is sometimes necessary that the information of witnesses not be leaked, so that some do not exploit it to mislead justice and obstruct the search for the truth. But the determination of special protection for witnesses would lead to prejudice the rights of the accused. Here the problem arises, which is how to achieve a balance between the rights of society, which require the protection of witnesses to implement the law and enable the criminal justice facility to prosecute and deter criminals, and those basic rights that the accused enjoys in

the criminal case, foremost of which is his right to a fair trial.

Key words:

witnesses, rights of the accused, fair trial, procedure of anonymity.

مقدمة

العدالة الجنائية تركز على معادلة دقيقة قوامها تحقيق موازنة بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة، وحق الشهود في الحماية من جهة أخرى، هذه المعادلة التي تتأزم ويصعب تحقيقها حين يوضع الفرد في موضع الاتهام، وحين يتعرض معاونو القضاء إلى خطر الاعتداء عليهم.

وبذلك، إن تحقيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان حق المتهم في المحاكمة العادلة، قد تنطوي في بعض الحالات على مساوئ، يترتب عليها إهدار بعض المصالح قدر القانون جدارتها بالحماية. لهذا فإنه قد يقتضي الأمر أحيانا الحد من الإجراءات التي تحقق للمتهم المحاكمة العادلة. إذ يُنظر إلى الشهادة المجهولة الهوية على أنها دليل قوي على إدانة المتهمين، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإقلال من شأن قرينة البراءة وضمانات حق المتهم في الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة، مما يجعلنا نفكر في كيفية تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة بالشكل الذي لا تطغى إحداها على حساب الأخرى. وانطلاقا من هذه المسألة يطرح التساؤل التالي:

ماهي الضمانات التي كفلها المشرع لحماية الشهود أثناء مرحلة المحاكمة ؟ وما مدى تأثيرها على حق المتهم في محاكمة عادلة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التعرض لتحديد مفهوم الشهود الخاضعين للحماية (كمبحث أول) ولعلانية المحاكمة وسريتها بين الفاعلية والضمانات (كمبحث ثان)، وللموازنة بين الحق في الحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة (كمبحث ثالث).

المبحث الأول

تحديد مفهوم الشهود الخاضعين للحماية

نظرا لكون الشهود لهم دور كبير في إثبات الجريمة أو نفيها، وتمت إحاطتهم بضمانات حمائية خاصة. فإنه تبعا لذلك، وجب علينا التطرق لمفهومهم، بهدف تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من إجراءات الحماية المقررة لهم.

لم يتطرق المشرع لتحديد مفهوم الشاهد، لهذا فقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد الأشخاص الذين لهم صفة الشاهد، فمنهم من عرفه على أنه "هو الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة، ويعاينها بأي حاسة من حواسه، سواء أكانت بالسمع أو بالبصر أو باللمس"¹.

في نظرنا يعتبر هذا التعريف تعريفا قاصرا، إذ أنه لا يشمل جميع أنواع الشهادة فهو مقتصر فقط على معنى الشهادة المباشرة وهي التي أدرك فيها الشاهد الواقعة بأحد حواسه الشخصية، ولكن يجب علينا ألا نغفل نوع آخر من الشهادة ألا وهي الشهادة غير المباشرة وهي التي عادة ما ينقل فيها الشاهد ما سمعه من غيره من معلومات عن واقعة الجريمة، بمعنى أن الشاهد لم يدرك شيئا بشكل مباشر، وإنما ما شهد به كان نقلا عن الغير.

وهناك من عرف الشاهد على أنه: "أي شخص يحتمل أن يقدم معلومات مفيدة عن الوقائع المعروضة على المحكمة أو شخصية المتهم"².

وفي تعريف آخر الشاهد: "هو الشخص المحتمل أن يقدم معلومات عن الوقائع المعروضة عليه، لأنه شهد مباشرة الواقعة أو الحوادث التي تسمح بالاستدلال على مجرى الوقائع، أو لأنه كان يعرف بشكل غير مباشر من قبل شخص آخر"³.

وجانب آخر من الفقه⁴، اعتبر الشاهد كل شخص تتوافر فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام السلطات المعنية، بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه، بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، وعند إدلائه بالمعلومات، إما يكون قد بنى معلوماته على أمور رآها بنفسه، فيكون حينئذ شاهد عيان، أو يكون قد بنى معلوماته على أمور سمعها عن طريق الآخرين فيكون حينئذ شاهد سماع، وقد تكون المعلومات التي يدلي بها لا تتعلق بوقائع الدعوى، بل قد تبين الحالة الأدبية للمتهم أو سمعته فيكون حينئذ شاهد تزكية.

لكن ما تمت ملاحظته على هذه التعاريف أنها وسعت من مفهوم الشاهد لتشمل الشخص الذي شهد الوقائع كمتفرج، وغير ذلك ممن لم يشهد الوقائع وإنما سمع عنها، وتشمل كذلك الضحية، والخبراء والمتهم نفسه وغيرهم.

¹ - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، ع.95، أكتوبر 2015، ص.101.

² - Lemonde Marcel, la protection des témoins devant les tribunaux français, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4, 1996, p. 815.

³ - Olivier Trilles, essai sur le devenir de l'instruction préparatoire, thèse doctorat, faculté de droit, université des sciences sociales de Toulouse I, France, 17 juin 2005, p.59.

⁴ - سعيد حسب الله عبد الله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، ع.4، 1998، ص.184.

وقد صنف مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة الشهود إلى ثلاثة أنواع¹ :

المطلب الأول: المتعاونون مع العدالة

وهم أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم، وطرائق عمله، وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية².
وقد أشار المشرع لهذه الفئة في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، والتي تقرر معاملة عقابية معفية أو مخففة للمتهمين المتعاونين مع العدالة في الكشف عن أفعال الفساد المرتكبة، حيث يستفيدون من الأعذار القانونية بمعنى المادة 52 من قانون العقوبات⁴، والتي يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم واستفادته من الأعذار المعفية في حالة الإبلاغ قبل مباشرة الدعوى العمومية، وإما تخفيف العقوبة واستفادته من الأعذار المخففة إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

لكن هل هذا يعني أنه يمكن إضفاء صفة الشاهد عليهم ؟ المشرع الجزائري لم يشر لهذه المسألة، وحسب رأينا لا مانع من إضفاء صفة الشاهد على المتهم الذي أبلغ عن أي جريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وبالتالي إمكانية استفادته من تدابير الحماية. أما بالنسبة للأشخاص الذي يبلغون بعد تحريك الدعوى العمومية، فإنه لا يمكن إضفاء صفة الشاهد عليهم، وتعاونهم في هذه المرحلة يعتبر في نظرنا مجرد اعتراف أو انتقام من الأشخاص الذي تورط معهم لا غير.

المطلب الثاني: الضحايا الشهود

قد يكون الشاهد هو الضحية الذي وقعت الجريمة في حقه. وهنا يجدر بنا، التفريق بين ثلاث حالات:

¹ - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime Vienne, bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, Nations Unies, New York, 2009, p.19. sur le site : www.unodc.org/organized-crime/09-80620_F_ebook, visité le: 18/01/2018.

² - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime Vienne, op.cit., p.19.

³ - م49 ق.و.ف.م: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

⁴ - م52 ق.ع: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".

- إذا قدم الضحية شكوى أمام القضاء الجزائي ولم يتخذ صفة الادعاء المدني فيما بعد، فيجوز سماعه كشاهد بعد اليمين.

- إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا أمام القضاء المدني فقط، فيجوز سماعه كشاهد في الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.

- أما إذا كان قد اتخذ صفة الادعاء المدني في الدعوى المدنية المقامة تبعا للدعوى العمومية، فإن الآراء منقسمة، إذ يرى البعض¹ فيه خصما، وليس من الجائز الجمع في الشخص ذاته وفي الدعوى الواحدة بين صفة الخصم وصفة الشاهد. ورأي آخر أجاز سماع من اتخذ صفة الادعاء المدني بصفته شاهدا مع اليمين إذا لم يعترض ذوو العلاقة على سماعه، وحجتهم أن الأدلة في الدعوى الجزائية تستند إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، ولا يكون للإيضاحات التي يقدمها المدعي المدني صفة إلزامية، بل لها قيمة الاستدلالات².

أما بخصوص رأي المشرع الجزائري، ففي هذه الحالة جاءت المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية واضحة في عدم جواز سماع الشخص المدعي مدنيا في الدعوى العمومية كشاهد³، وذلك نظرا لما له من مصلحة في إدانة المتهم للحكم له بالتعويض، لأن السماح للمدعي المدني بممارسة حقوق أوسع من المطالبة بالتعويض قد يحول المحاكمة إلى انتقام بدلا من مقاضاة. بالإضافة إلى أن المدعي المدني يطالب بدليل إثبات، لهذا لا يجوز للشخص أن يضع دليلا لنفسه بنفسه. وبما أن الشهادة هي أحد أدلة الإثبات، لذا لا يجوز أن تقبل من المدعي المدني⁴.

وتبعاً لذلك، باعتبار الشخص المدعي مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد، فإنه لا يستفيد الضحايا في هذه الحالة من تدابير الحماية، على أساس عدم توفر صفة الشاهد، طبقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 20

¹- نجيب جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي -دراسة مقارنة-، دار هومه، الجزائر، 2012، ص.313.

- محمد حسين الحمداني، أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 15، ع.53، 2012، ص.39.

²- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص.353.

³- م.243 ق.إ.ج: "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

⁴- ساهرة موسى داراوك، المسؤولية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة واسط، العراق، ع.27، 2014، ص.8.

Natacha Bracq, analyse comparée de la participation des victimes devant la cour pénale internationale et devant les juridictions pénales des pays de tradition romano- germanique, la revue des droits de l'homme, centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux, université Paris nanterre, n° 4, 2013, p.26.

Aurélien-Thibault Lemasson, la victime devant la justice pénale internationale, thèse doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, université de Limoges, France, 28 avril 2010, p.178-179.

الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا"، إذ تهدف هذه المادة إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة.

المطلب الثالث: المشتركون الآخرون

المشتركون الآخرون هم كل شخص له معلومات حول الواقعة الإجرامية، استنادا لنص المادة 88 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وذلك وفقا لما يملكه من الأدلة المادية من وثائق ومستندات ووسائل مختلفة لها علاقة بالجريمة، أو كونه كان موجودا وقت ارتكاب الجريمة، فيكون قد شاهد أو سمع ملابسات الجريمة، أي تبقى السلطة التقديرية للقاضي .

ويمكننا إدخال في هذه الطائفة الخير بصفته شاهد، والذي يسميه البعض الشاهد بحكم عمله²، وذلك في حالة استدعائه للإدلاء بأقواله بشأن واقعة تم إدراكها خارج الدعوى، بناء على ما لديه من معرفة أو دراية خاصة، أي أن الظروف قد أوجدته في هذا الموقف الذي مكنه من إدراك الواقعة، ولأن إدراكه الواقعة قد تم بناء على ما لديه من دراية ومعرفة خاصة مكنته من تقدير الواقعة محل البحث، متى كان تقديرها يتطلب هذه المعرفة أو هذه الأهلية الخاصة، كالطبيب الذي يشهد ارتكاب جريمة قتل، وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته، فأتيح له بذلك معرفة أسباب وفاته³.

كما يمكن اعتبار الشخص الذي مازال لم توجه إليه تهمة، وعين اسميا في الشكوى شاهدا في حالة الاتهام الافتراضي⁴.

ويتمتع بصفة الشاهد حتى القصر البالغون من العمر 13 ثلاثة عشر سنة ولم يكملوا سن 16 سنة، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية يسمعون بغير حلف اليمين، أي على

¹ - م 88 ف 1 ق.إ.ج: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".

² - بكرى يوسف بكرى محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص.34.
- Jean-François Jacob, le statut de l'expert de justice, 5ième colloque de la compagnie des experts près la cour d'appel de Reims déontologie et responsabilité de l'expert de justice, juin 2012, p.13.

³ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص.244.

- محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.107.

⁴ - الاتهام الافتراضي الحالة التي تقوم بالنسبة للشخص المعين اسميا في الشكوى وفي طلب التحقيق الموجه إلى قاضي التحقيق، ولكن لم توجه إليه بعد أي تهمة بشكل رسمي. هذا ما يستنتج من نص م 73 و 89 ق.إ.ج.

سبيل الاستدلال. وبتمام القاصر سن السادسة عشر يحلف الشاهد اليمين القانونية، استنادا لما ورد في نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وكذلك المبلغين يمكن اعتبارهم بمثابة شهود، متى قاموا بتبليغ العدالة عن وقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء أنفسهم، وسواء كانوا من الأشخاص الذين يقرر لهم القانون مكافأة مالية لأجل التبليغ أو لا².

وعليه نستنتج مما سبق ذكره، أن مفهوم الشاهد في نطاق برامج الحماية يأخذ مفهومين واسعا، يشمل كل شخص يحوز معلومات مهمة للإجراءات القضائية، سواء كان بالغا أو قاصرا، ضحية (ليس مدعيا مدنيا) أو متعاوننا مع العدالة أو شاهدا عرضيا أو خبيرا أو مبلغا.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه باعتبار المشرع لم يحدد مفهوم الشاهد، وجاءت الحماية شاملة لجميع الأشخاص الذين يأخذون حكم الشاهد، فهنا يطرح التساؤل التالي: هل الشاهد غير المباشر له الحق في الحماية، أي الذي يشهد بما سمعه عن الغير أم أن الحماية تشمل فقط الشهود المباشرين الذين أدركوا الواقعة شخصا ؟

في هذا الصدد، نشير إلى حالة أخذ فيها المشرع بالشاهد غير المباشر، وذلك في إجراء التسرب من خلال إضفاء صفة الشاهد على ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، بالرغم من أن العنصر المتسرب هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية، وإن الاعتراف لضابط الشرطة القضائية بصفة الشاهد بدلا من الشخص المتسرب المنفذ للعملية، يعد هذا الإقرار بمثابة حماية غير مباشرة للمتسرب (الشاهد الحقيقي) وذلك لأجل اعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هويته وحمايته من خطر الاعتداء عليه³.

وبالتالي، في إجراء التسرب مثلا لا داعي لإحاطة الشاهد غير المباشر (ضابط الشرطة القضائية المسؤول على عملية التسرب) بتدابير الحماية، مادام أنه يمكن للشخص المتسرب الشاهد الفعلي أن يكون محلا لتدابير الحماية، فالمشرع اعتبر ضابط الشرطة القضائية هو الشاهد، على أساس أنه قبل سنة

¹ -م 228 ف.1 و 3 ق.إ.ج: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين يجوز أن يسمعو بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى".

² -م 231 ق.إ.ج: "تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه...".

³ -للمزيد: ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص.142.

2015 لم يكن بالإمكان اعتماد تدابير الحماية قانونا، لكن بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 صار بالإمكان إحاطة المتسرب شخصا بتدابير الحماية باعتباره الشاهد الحقيقي.

كما أنه حسب رأينا ينبغي توفير الحماية للشاهد الذي يدلي بوقائع عاينها بنفسه عن كيفية وقوع الجريمة وملابساتها، لأن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة أي يدلي الشاهد بأقواله عما شاهده أو سمعه بذاته، فهي تستمد قوتها من الاتصال المباشر بين حواس الشاهد والواقعة التي يشهد بها. أما بخصوص الشاهد غير المباشر أو الشاهد من الدرجة الثانية، والتي يكون فيها مجرد ناقل للشهادة، فلا ينبغي الاستفادة هذا النوع من الشهود من الحماية لأن شهادتهم لا تظهر في بعض الأحيان بمظهرها الحقيقي، باعتبار أن ما يتناقله الناس يتعرض للزيادة والمبالغة أو التحريف والتغيير. وكذلك السماح للشاهد غير المباشر بالإدلاء بأقواله دون كشف هويته من شأنه المساس أكثر بحق المتهم في محاكمة عادلة.

المبحث الثاني

علانية المحاكمة وسريتها بين الفاعلية والضمانات

إن مصلحة العدالة من بين المصالح التي يجب حمايتها، فإذا تبين أن علانية المحاكمة قد تلحق ضررا بسير العدالة، إذ قد تتسبب في الاعتداء على الشهود، فإن النظام العام الذي يهدف إلى حماية هذه المصلحة العامة يقتضي التقييد من هذه العلانية، ضمانا لحماية سلامتهم وأمنهم . لهذا سيتم التعرض لنطاق علانية المحاكمة (كمطلب أول)، ولإستخدام تقنيات تجهيل الهوية أثناء المحاكمة (كمطلب ثان).

المطلب الأول: نطاق علانية المحاكمة

القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلانية، ويقصد بهذا المبدأ بصفة عامة، هو أن تتاح لأي فرد حضور جلسات المحاكمة دون قيد أو شرط، حتى تكون له فرصة الاطلاع على مجرياتها¹. بمعنى يتم تمكين غير أطراف الدعوى من جمهور الناس، من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها. فلا يكفي لتحقيق العلانية مجرد حضور الخصوم أو ممثلهم، بل العلانية هي تلك التي تتيح للجمهور الواسع وللرأي العام بأكمله الاطلاع على مجرى المحاكمات، وسواء -بعد ذلك- أن يحضر بالفعل أحد من الجمهور أو لا².

¹ - بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 28-09-2015، ص.357.

² - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، دار الجسور، الجزائر، 2010، ص.32.

وبالتالي، علنية الجلسة تتحقق بالسماح لأي شخص معني أو غير معني –بدون تمييز- مشاهدة جميع جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من تحقيقات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من أحكام¹. أي أن هذه الإجراءات تتم في حضور من يريد من الجمهور دون قيود، بما فهم الصحفيين، وغيرهم من الإعلاميين، باعتبارهم جزء من الشعب، والذين يعتبروا مندوبون عنه في غيابه، وينتج عن ذلك حقهم في نقل ما يدور في الجلسات عبر الصحف، وغيرها من وسائل الإعلام².

ورغم أن نشر وقائع المحاكمة يحقق العلانية بشكل أفضل، إلا أنه لا يغني –في نظرنا- عن إتاحة الفرصة للجمهور لحضور المحاكمة. لذا فإننا نرى، أن النشر يكمل مع حضور الجمهور للمحاكمة، لما تهدف إليه العلانية من رقابة شعبية على أحكام القضاء، وقد يغني الحضور عن النشر، والعكس غير صحيح.

وإن إجراء المحاكمة في شكل علني بالنسبة لعامة الناس، هذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب³. لهذا يجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه، ولأجل ذلك تم النص في الدستور على وجوبية تعليل الأحكام القضائية، والنطق بها في جلسات علنية⁴. والملاحظ لهذا النص، يجد أن المؤسس الدستوري لم يخص علنية جلسات المحاكمة بنص دستوري صريح، تاركاً مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع، ومن ذلك ما ورد في نصوص المواد 285 و342 و398 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المواد على تقرير ضمان حق المتهم في محاكمته علنياً⁵. وهو الأمر المنطقي في نظرنا، ذلك أن إجراءات جلسة المحاكمة قد تكون في بعض الحالات سرية، إذا توافرت المبررات التي تدعو إلى ذلك، وإن تم النص دستورياً على علنية إجراءات المحاكمة بشكل مطلق،

¹ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، علنية المحاكمة الجنائية –دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص.31.

² - «Les audiences publiques sont tenues en présence de ceux qui veulent le public sans restrictions, y compris les journalistes et autres professionnels des médias, en tant que membres de la population, qui sont considérés comme des délégués en son absence».

Derieux Emmanuel, les comptes rendue d'audiences, la liberté de la presse et le droit pénal, presse universitaire d'Aix-Marseille, 1994, p.271.

- يسري حسن محمد القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2013، ص.203.

³ - م166 من الدستور: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

⁴ - بموجب م169 من الدستور: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية".

⁵ - م285 ق.إ.ج: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتهما خطر على النظام العام أو الآداب...".

م342 ق.إ.ج: "يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى".

م398 ق.إ.ج: "تطبق أحكام المواد 285 فقرة أولى و286 فقرة أولى و288 و289 و296 و343 على الإجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات".

سيجعل من المستحيل تقدير عقد الجلسة في سرية إذا رأت المحكمة داع لذلك، مما يترتب على عقدها في علنية إلحاق أضرار بالأشخاص المقررة لمصلحتهم.

وواضح من نص المادة 285 أن مسألة علانية المحاكمة هي أمر وجوبي وليس جوازياً، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تجعل المحاكمة سرية، إلا بداعي المحافظة على النظام العام والآداب العامة، فإذا لم تتوافر هذه الدواعي، فإن المحاكمة يجب أن تكون علانية ولا يجوز أن تكون سرية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، التي جاء في أحد قراراتها أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علانية، خلافاً لإجراءات البحث الأولي أو التحقيق الابتدائي، لأن مبدأ علانية الجلسة ضمان أساسي للعدالة، لما يوفره من رقابة على الإجراءات المتبعة ومن هيبة وثقة في القضاء¹.

ومن ثم، يقع على عاتق المحكمة الإعلان عن موعد ومكان جلسات المرافعة لأطراف النزاع وللجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة في الحدود المعقولة، لتمكينهم من الحضور.

وتهدف العلانية إلى دعم الثقة بأحكام القضاء، ذلك أن إتاحة الفرصة أمام الجمهور لحضور المحاكمة ومراقبة مجرياتها، يبطل الشك في أحكامها ويولد الاطمئنان للجمهور اتجاه حسن سير العدالة وتحرر أجهزتها من شبهة التأثير، ويعرف مدى حيادها وتجردها والتزامها بحكم القانون²، لذلك قيل: "لا يكفي أن تؤدي العدالة، بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدي"³. وهو ما يجعل العلانية أكثر من قاعدة إجرائية، بل مبدأ أساسياً في دولة القانون.

إضافة إلى ذلك، فإن العلانية تؤدي إلى احترام حقوق المتهم، من خلال كفالة حقه في الدفاع بما تحدثه من تأثير يدفع القضاة إلى الالتزام بتأمين ضمانات المتهم واحترام حقوقه، ذلك أن القضاة يخشون المساس بها إذا كانت المحاكمة علنية أمام الناس، وقد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت تجري سرا دون مراقبة الرأي العام⁴.

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 26532، قضية: (ط.ك) ضد: (ص.ن) (و.ر)، تاريخ القرار: 2004/10/13، منشور بمجلة المحكمة العليا، 2006، ع.2، ص.230.

² - "La publicité, moyen de contrôle de l'abus de son indépendance par le tribunal".
Philippe Piot, du caractère public du procès pénal, doctorat nouveau régime, droit privé – sciences criminelles, faculté de droit, sciences économiques et gestion de Nancy, université de Lorraine, 5 octobre 2012, p.112.

³ - « Il ne suffit pas de faire justice, mais il faut savoir ».
Cousteaux Gilbert et Patrik Lopez Terres, le droit à l'information et le procès pénal en droit français, revue société générale des prisons et de législation criminelle, n°1, janvier 1990, p.61.

⁴ - نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص.212.

على ذلك، يمكننا أن نلاحظ أن العلانية مبدأ مهم كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، سواء بالنظر لتعلق الأمر بمصداقية العدالة أو ضمانا لحقوق الخصوم ووكلائهم، وإن إهدارها دون سبب معقول، يعد إهدارا لضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: استخدام تقنيات تجهيل الهوية

نتيجة للتطور الحادث في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وما يقابله من تطور في ارتكاب الجريمة وأساليبها، ونتيجة لمقتضيات العدالة، فإن المشرع لم يقف موقفا سلبيا بصدددها، فقد سمح باستخدام وسائل تقنية، تضمن سرية شخصية الشاهد أثناء جلسات المحاكمة، بموجب أحكام نص المادة 65 مكرر 27 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

وتبعاً لذلك، بما أن الإدلاء بالشهادة ليس بالأمر السهل لمن هو ملزم بالإدلاء بأقواله، فإنه خرجا على مبدأ علانية الجلسات، يجوز للمحكمة تلقي أقوال الشاهد وعلى نحو يكفل سلامته، من خلال السماح له بتقديم الشهادة والاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (تقنية الفيديو كونفرانس)، أو بطرق أخرى، مع ضرورة استخدام تقنيات، والتي تمكن من تشويش صورته وتغيير بصمة صوته، كإضافة بعض البرمجيات أو التطبيقات الخاصة بالتنويه، والتي من شأنها جعل هذا الشخص غير قابل للتحديد من قبل المتهم.

ذلك أن الأصل في الإدلاء بالشهادة أن تؤدي حضوراً أمام المحكمة¹، ولكن يجوز استثناء تقديمها بواسطة تقنيات العرض السمعي البصري أو السمعي، متى تبين للقاضي أن حياة الشاهد معرضة للخطر. مع أن اعتماد هذه التقنيات سيزيد الموقف تعقيداً بالنسبة للقاضي .

وما تمت ملاحظته، أن المشرع لم يحدد الوسائل التقنية على سبيل الحصر التي يجوز استخدامها، وإنما ترك للمحكمة حرية اختيار الوسيلة المناسبة التي يمكن استخدامها لحجب هوية الشاهد. ولا يدخل في تعداد هذه الوسائل التقنية الوسائل الإلكترونية فحسب، فالوسائل التقنية عامة تدخل فيها أي تقنية كانت الإلكترونية أم غير الإلكترونية، وقد ذكر المشرع واحدة منها على سبيل المثال (تقنية الاتصال عن بعد)، وسنحاول التعرض كذلك لأبرز ما يمكن استخدامها في حماية الشهود أثناء جلسات المحاكمة والتي لم يرد نص بشأنها، وذلك على النحو التالي:

¹ - طبقاً لما ورد في أحكام نص م 222 ق.إ.ج: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

الفرع الأول: تقنية الاتصال عن بعد (vidéoconférence)

يعبر من الناحية الفنية لهذه التقنية، أنها وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف، يستطيع بمقتضاها شخصين أو أكثر المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة. وعن طبيعة دور تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال المحاكمة الجنائية، فإنه إذا كان الأصل أن تنعقد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد، في حضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية أو الشهود، بحيث يتسنى لكل منهم أن يكون طرفا إيجابيا فاعلا، يسمع ويرى ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسات في الوقت ذاته، احتراماً لقاعدة شفوية المرافعات، وتحقيقاً لمبدأ المواجهة، فإن اللجوء إلى استخدام تقنية vidéoconférence في المحاكمة الجنائية، يترتب عليه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة، بحيث يشمل مكانين أو عدة أماكن تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تتفرق بين أقاليم دول متعددة، يتواجد فيها المتهم والشهود وغيرهم... ويستطيعون من خلال الاستعانة بهذه التقنية المشاركة الإيجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات، بحيث يتحقق حينئذ مبدأ المواجهة بين الخصوم، دون حاجة إلى التواجد الفعلي في أماكن انعقادها¹، وبالتالي الاستماع للشاهد عن طريق الوسائل التقنية يعادل وجوده المادي².

وقد استحدثت هذه التقنية بموجب أحكام نص المادة 14 من القانون المتعلق بعصنة العدالة³: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

تدون التصريحات كاملة على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط."

ويتم أخذ أقوال الشخص الخاضع للحماية بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامته، أما إذا كان محبوساً فتتم عملية السماع من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها، استناداً لما ورد في المادة 16 من القانون المتعلق بعصنة العدالة: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر

¹ - "Grâce à l'utilisation de cette technologie, ils peuvent participer activement à distance à ces réunions, de sorte que le principe de la confrontation entre les adversaires peut être atteint sans la nécessité d'être physiquement présent".

Jérôme Bossan, la visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°4, 2011, p.810.

² - "la présence par visioconférence d'un prévenu équivaut à sa présence physique".

Milano Laure, visioconférence et droit à un procès équitable, revue des droits et libertés fondamentaux, n°08, 2011, p.3.

³ - ق رقم 03-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصنة العدالة، ج.ج.ج، ع. 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون".

ومن المتطلبات الفنية لتطبيق تقنية vidéoconférence، يلزم تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة. ويتعين تزويد قاعة الجلسة بشاشة العرض التي تظهر صورة الطرف، أو الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيًا، مع ضرورة تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل حديث المتكلم على قاعة الجلسة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن، وتكون ذات تقنية عالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال بشكل منتظم ودون انقطاع، فضلا عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام¹.

ولاشك في أن استخدام هذه التقنية يحقق العديد من الفوائد، أبرزها معاونة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية، في حال ما إذا كان الشاهد موجودا في الخارج. فضلا، عن تجنب الشاهد التعرض للإيذاء النفسي الذي ينتج عن دخوله قاعة المحكمة، وما قد يجده من نظرات تهديد من قبل المتهم نتيجة المواجهة، مما قد يتسبب ذلك في الإحجام عن الإدلاء بأقواله².

الفرع الثاني: تقنية الشهادة المسجلة عبر الفيديو

يتم استخدام هذه التقنية من خلال تسجيل شهادة الشهود مسبقا كاملة على شريط فيديو قبل المحاكمة، دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة، كبديل لاستجواب الشاهد في قاعة المحكمة، مع تمويه الصوت والصورة. ويتم بعد ذلك عرض الشهادة عبر ذلك الشريط، وبذلك لا تتم الشهادة مباشرة في قاعة المحكمة.

¹ - صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéoconférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الإمارات، ع.1، 2015، ص.2.

² - ونفس الطرح أورده (Vanessa Perrocheau Djoheur, Zerouki Cottin):

"la visioconférence lui offrirait en somme une voie. Elle lui permettrait de dépasser la seule existence procédurale mais sans croiser de nouveau le regard de son agresseur, sans subir la seconde victimisation engendrée par la confrontation".

Vanessa Perrocheau Djoheur, Zerouki Cottin, la visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?, Oñati Socio-legal Series, v. 8, n°3, 2018,p.354 .

الفرع الثالث: تقنية الستار

هذه الطريقة يتم فيها الحيلولة بين الشاهد والمتهم، حيث يقوم الشاهد بتقديم شهادته من وراء ستار أو حاجز لا يتمكن من خلاله المتهم رؤية الشاهد. ويعد استخدام الستار أو الحاجز من الوسائل البسيطة وغير المكلفة ماديا، وفي الوقت نفسه يعد مهما جدا، إذ يمكن للشاهد الإدلاء بشهادته في قاعة المحكمة بعيدا عن معرفة المتهم له.

الفرع الرابع: تقنية الدوائر التلفزيونية المغلقة

إن هذه الوسيلة عبارة عن دائرة تلفزيونية مغلقة، تسمح للشاهد الإدلاء بشهادته من حجرة مجاورة في أثناء المحاكمة، بعيدا عن جو المحكمة والمتهم¹.

بالإضافة لإمكانية تقديم الشهادة عبر الهاتف، مادام أن المشرع لم يحدد الوسائل التقنية الجائز استخدامها، ولم يمنع ذلك صراحة.

تعد هذه هي أهم الطرق البديلة للشهادة المستعملة عموما، والتي توفر حماية للشاهد مقارنة بالطريقة التقليدية التي تؤثر على الشاهد، وتجعله تحت مختلف الضغوط.

ويقتصر نطاق استخدام هذه التقنيات على مرحلة المحاكمة فقط، دون مرحلة التحقيق، باستثناء تقنية المحادثة المرئية عن بعد فقد أجاز المشرع استخدامها خلال المرحلتين، وفقا لما ورد في المادة 15 الفقرتين 1 و2 من القانون المتعلق بعصرنة العدالة: "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء".

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع حصر مجال استخدام الطرق البديلة للإدلاء بالشهادة في الوسائل التقنية فقط، دون الاعتداد بالوسائل العادية التقليدية كالشهادة المكتوبة، التكر، السماح للشاهد الإدلاء بالشهادة بدون حضور المتهم، واستخدام أسماء مستعارة في الحالات التي لا توجد فيها علاقة شخصية بين المتهم والشاهد. فمثل هذه الطرق يمكن استخدامها لحجب هوية الشاهد، وفي نفس الوقت تعتبر أساليب غير مكلفة. كما أنه مادام المشرع ترك الحرية للقاضي في اختيار الوسيلة التقنية المناسبة، فكان أولى به أن يفتح المجال أمامه ليستخدم أي طريقة أو وسيلة يراها القاضي مناسبة لسماع الشاهد، دون تقييده بطرق معينة.

¹ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي -دراسة تحليلية مقارنة-، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص.229.

كما أنه بالرغم من مزايا هذه التقنيات، إلا أنها لا تخلو من أوجه القصور، فمن ناحية قد لا توفر مستوى عاليا من الواقعية والجدية في مجال التحقيق، فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة، هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد¹، فهل يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يمارس وظيفته بشكل صحيح من خلال التبادل المقنن الذي يتطلبه استخدام هذه التقنيات ؟ طبعا لا يستطيع القاضي استنباط ردة فعل المستجوب على سؤال معين². علاوة على ذلك، فهي لا تسمح للأطراف القيام بمدخلات متكررة بشكل مريح وسلس، كما في الجلسات العادية، مما ينقص من قيمة النزاهة في الإجراءات.

وما تمت ملاحظته أيضا، أن نص المادة 65 مكرر 27 الفقرة 1 جاء غامضا نوعا ما بخصوص عملية تنفيذ هذه الأساليب التقنية، وهل يسمح بالاستعانة بأشخاص فنيين لأجل التكفل بهذه الأمور ؟ لم يشر المشرع لهذه المسألة، وبذلك يفهم أن المحكمة هي من تتولى تحديد شروط وكيفية تنفيذ مثل هذه التدابير. لكن بالرجوع للقواعد العامة، أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين في المجال الفني، مما يتعين عليهم الالتزام بالسريّة المهني³.

كما تنسم بعدم المشروعية، لما فيها من تقييد جسيم لحقوق الدفاع، فضلا عما يقتضيه تفعيلها من نفقات باهضة، والتي من شأنها إرهاب الخزينة العامة للدولة، خاصة بالنسبة لتقنية الاتصال عن بعد (vidéoconférence) نظرا لافتراضها وجود وحدتين للرؤية عن بعد، الأولى في مكان الشاهد، والثانية في قاعة المحكمة.

المبحث الثالث

الموازنة بين الحق في الحماية وحقوق المتهم في محاكمة عادلة

¹ - وهو ما أشار إليه (Vanessa Perrocheau Djoheur, Zerouki Cottin):

"Naturellement, une discrète suée, des mains ou une bouche qui tremblent, un embarras masqué, tout cela sera moins perceptible à l'écran. L'oralité qui fait la marque du procès pénal n'est plus la même : l'oralité se réduit désormais à la voix, et dans une moindre mesure à l'image".

Vanessa Perrocheau Djoheur, Zerouki Cottin, op.cit., p.354 .

² - لهذا اعتمد (Milano Laure) مبدأ يتمثل في "مبدأ التواجد الذي يعني ضرورة أن يكون الشخص المعني والقاضي على اتصال ببعضهم البعض في وقت واحد".

« un principe de présence qui désigne la nécessité que le justiciable en personne et le juge puissent être mis en présence l'un de l'autre à un moment ».

Milano Laure, op.cit., p.2 .

³ - بموجب م 35 مكرر من الأمر رقم 02-15 المتعلق بـ:ق.إ.ج: "يمكن النيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين ...".

لتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتناقضة يقتضي الأمر منح الحق في الحماية في حدود، لهذا سيتم البحث في أهم الضمانات الضرورية لإجراء محاكمة عادلة وكيف يشكل الحق في الحماية انتهاكا لها، من خلال التطرق لتعارض الحق في الحماية مع أهم المبادئ الأساسية في المحاكمة (كمطلب أول)، ولحدود الحماية الجنائية (كمطلب ثان).

المطلب الأول: تعارض الحق في الحماية مع المبادئ الأساسية للمحاكمة

إن الوضعية التي يؤول إليها الفرد بسبب اتهامه تجعل حقه في المساواة معرضا للانتهاك، وهذا ما يستلزم بالتبعية انتهاك حقه في المحاكمة العادلة، من خلال المس بمبدأ الوجاهية (كفرع أول)، وبحق المتهم في المناقشة (كفرع ثان).

الفرع الأول: انتهاك مبدأ الوجاهية (مبدأ الصفة المباشرة في إجراءات المحاكمة)

من حق الخصوم في الدعوى الاطلاع على كل ما يتعلق بهم من وثائق ودفع، وهذا ما يعرف في القانون بمبدأ حضورية أو وجاهية المحاكمة، المنصوص عليه في نص المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". حيث يلزم هذا المبدأ، تمكين أطراف الدعوى الجزائية من الاطلاع، على أي دفع أو طلب يقدم إلى القاضي أثناء المحاكمة، وبمناقشته وإبداء الملاحظات حوله.

ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإثبات، هو أن تقدم الأدلة في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهيا أمام القاضي¹، أي يجب أن يحاط الخصوم علما بمجموع الأدلة الموجودة بملف الدعوى، وأن تتاح لهم الفرصة لمناقشتها أمام جهة الحكم، بما في ذلك الشهادة.

وإن إقرار ضرورة المناقشة الحضورية لوسائل الإثبات المقدمة، راجع إلى كون المناقشة تستجيب أولا وقبل كل شيء لمطلب أساسي وهو ضرورة احترام حقوق الدفاع، فينبغي أن تعطى كل فرصة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي وسعيه لتفنيدها، وتقديم دفعه التي من شأنها التأثير في القضاة، وهذا لا يتأتى إلا بعد إخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ ومكان جلسة

¹ - لكن هناك اعتبارات هامة أملت على المشرع الأخذ بإجراءات أكثر تبسيطا واختصارا، بالنسبة لأنواع من الجرائم. كما هو الحال في الأمر الجزائي.

إذ يعتبر الأمر الجزائي أمر قضائي، يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة. وإن الاعتبار التي أملت هي التزايد المطرد في عدد قضايا المخالفات والجنح البسيطة، وما يترتب على ذلك من إرهاق الإجراءات في قضايا بسيطة وواضحة لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية، مما يتيح للقضاء وقتا وجهدا للجرائم التي تستحق المحاكمات التفصيلية.

للمزيد يمكن الاطلاع على مقال: ركاب أمينة، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ع. 13، 2017، ص. 144.

المحاكمة قبل بدئها بوقت كاف، يمكن المتهم من تحضير دفاعه. وبالتالي، منح المتهم فرصا متكافئة مع الفرص المتاحة للدعاء لبسط دعواه تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص¹.

ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته في حضوره، غير أنه ليس المقصود بالحضور أمام المحاكمة أن يكون مقتصرًا على المتهم وحده، بل إن حضوره يستدعي كذلك حضور جميع الأطراف لسير الإجراءات، بما فيهم الشهود والخبراء وغيرهم، وذلك لعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها. ذلك كون ضابط المواجهة بين الخصوم يكفل العرض السليم لأدلة الدعوى والنأي بها عن التحريف أو التشويه أو إصلاح لما يعتور هذا الدليل من فساد أو خطأ. وبالتالي، يسهل مهمة القاضي في كشف الحقيقة والوصول إلى يقينه المطلوب في الأحكام الجنائية. فالحقيقة التي ينشدها الحكم الجنائي ليست النسبية أو المفترضة، وإنما الحقيقة الواقعية، وهذه لا يمكن توافرها إلا باليقين القضائي لا بمجرد الظن والاحتمال².

ويستوي في الحقيقة التي يعلنها الحكم أن تكون في صالح الاتهام أو في صالح المتهم، ولذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة، لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية، وتوفير الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة ليس للمتهم فحسب، وإنما لجميع أطراف هذه الدعوى. وعليه، مبدأ المجاهبة يبرز كمبدأ هام، يتوجب على القاضي مراعاته عند تقديره للأدلة. ذلك أن مهمة القاضي خلال هذه المواجهة تحقيق التوازن الدقيق بين هذه المراكز المتساوية³.

وتبعًا لذلك، إن إجراء سماع الشهود من خلال تقنيات تجهيل الهوية يعتبر خرق لمبدأ الجاهية، وانتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الخصوم، والمتمثلة في حرمان أحد الخصوم من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، وضرب للمحاكمة العادلة. على أساس أن المبدأ العام المعمول به عموماً، هو وجوب مثول الشهود أمام المحكمة على مرأى ومسمع المتهم. وأن من شأن اعتماد مثل هذا الإجراء يحرم المتهم من حقه في الدفاع، فلا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض عديم الفاعلية.

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.2، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص.13.

«Donner à l'accusé des chances égales à celles dont dispose l'accusation pour étendre son dossier au principe de l'égalité des chances».

Filali Kamel, sources fondamentales des normes relatives à un procès équitable, actes des journées d'études :droits de l'homme, institutions judiciaires et état de droit, observatoire national des droits de l'homme, Alger 15 et 16 novembre 2000, p.58.

² - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة-، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص.269.

³ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.269.

فالمواجهة فضلا عن مواجهة المتهم بالدليل، مجابهته بشخص من استمد منه دليل الاتهام ومناقشته في ذلك والدفاع عن نفسه ضد اتهاماته¹.

ذلك كون سماع أقوال الشاهد في جلسة علنية حضورية، قد ينهيه -بل كثيرا ما يحدث ذلك- إلى خطورة أقواله، مما قد يدفعه إلى الإصرار عليها، في حالة صدقها، أو التقهقر عنها في حالة كونها كاذبة. كما أن أقواله هي عنصر إثبات تحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وعدم إخضاع أقوال الشهود للمناقشة الوجيهة، بوجه عام يتمثل في الحكم بمجرد الاطلاع على الأوراق، وهو بلا مراء يعتبر مغامرة خطيرة تنطوي في طياتها على احتمال زلل القاضي واقتناعه بأدلة قد تكون من إفرازات الخصوم وأهوائهم².

ومن ثم، لا يجوز أن يتم إقرار أي اختلاف في معاملة المتقاضين أمام المحكمة، مالم يكن سبب هذا الاختلاف هو اختلاف وتباين مراكزهم القانونية، وفقا لمعيار موضوعي يستند على مبررات عدم تكافؤ المراكز، ويتفق مع الغاية التي يرمي القانون إلى تحقيقها وهي الصالح العام.

وعلى هذا الأساس، إن مبدأ المواجهة لا يقبل التقييد أو الاستبعاد، وإذا كان ثمة داع لأي قيد يوضع لهذه المواجهة، فإنه يجب ألا يسري اتجاه محامي المتهم، إذ ينبغي تمكينه من الاطلاع على الأدلة المتحصلة ومناقشتها في مواجهة الشاهد، في إطار النقاش الموضوعي والجدل المنطقي الهادف.

الفرع الثاني: انتهاك حق المتهم في المناقشة

من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، حق المتهم في أن يدافع عن نفسه، والتمسك بأي دفع يراه صالحا لاستبعاد هذه التهمة عنه أو التخفيف منها، من خلال ضمان حق المتهم في مناقشة الشهود وسؤالهم³، بموجب أحكام المادة 288 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للمتهم أو لمحاميهِ توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود".

¹-« un accusé a le droit d'être confronté aux personnes qui l'accusent et doit avoir la possibilité de les interroger et de se défendre face à leurs accusations ».

Clara Salomon-Corlobé, le témoignage anonyme et le procès équitable, soumis le 01/04/2011, sur site: <https://blogs.parisnante.fr/>, visité le: 18/12/2019.

²- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية -دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص. 111 وما بعدها.

³- هذا ما نادى به (Hélène Baussard):

« En réalité, l'exigence d'équité implique pour la personne poursuivie la possibilité de discuter les preuves recueillies sur des faits contestés : elle recouvre dès lors les deux principes que sont le respect des droits de la défense et le principe du contradictoire ».

Hélène Baussard, le témoignage anonyme au regard de la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, n°49, 2002, p.48-49.

وقد وضع هذا الحق ليكفل للمتهم نفس السلطات المخولة للدعاء، من حيث فحص الأدلة القائمة ضده وسؤال أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء، حتى يمكنه أن يفند أقواله من حيث إمكانية التعويل عليها أو تصديقها.

لكن بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، عدلت تبعا لذلك المادة 288 منه، ووردت على النحو التالي: "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

حيث نلاحظ أن المشرع أقصى المتهم من ممارسة حق توجيه الأسئلة للشهود، وحصر ممارسة هذا الحق بيد محاميه فقط. ويتم مزاولة هذا الحق بطريقة مباشرة، أي وجها لوجه وبدون عرض الأسئلة أولا على القاضي، وهو من يقوم بعرضها على المعني بها. كما أن حق توجيه الأسئلة المعترف به لدفاع المتهم، لم يعد مقتصرًا على المتهمين معه والشهود، وإنما يمكن ممارسته اتجاه أي شخص يدلي بأقواله أثناء المحاكمة، سواء كان شاهد أو خبير أو ضحية، أو غير ذلك.

ويمكن تبرير إقصاء المشرع للمتهم من مناقشة الشهود ومنح هذا الحق للمحامي فقط هذا أمر طبيعي، وذلك لأجل منع المتهم من طرح أسئلة على الشاهد لا معنى لها أو لا علاقة لها بموضوع القضية، وبالتالي تضيق الوقت بدون داع، وإعطاء دفاعه وحده هذا الحق على أساس أنه أدري بوضعه القانوني، وباستطاعته أن يوفق بين هذه المصالح المتعارضة.

ويستهدف هذا الحق في المناقشة أمور متعددة منها، أنها يمكن أن تبين بدقة حقيقة الواقعة الجنائية من خلال ما يدلي به الشاهد، كما أنها من الممكن أن تلفت نظره لبعض النقاط التي قد لا يفكر في تناولها في شهادته، أو حتى فكر في ذلك ولكنه اعتقد عدم أهميتها¹.

كما أن تمكين دفاع المتهم من مناقشة شهود الإثبات ودفع التهمة المنسوبة عن موكله، هي أحد أهداف قانون الإجراءات الجزائية، فكفالة حق الدفاع يعتبر من النظام العام، لتعلقه بثقة الجمهور وبعادلة القضاء، واستبعاد احتمال إثارة الطعون في أحكام الإدانة، بابتعادها عن توفير مستلزمات حق الدفاع².

¹ - محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية -دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي-، المرجع السابق، ص.133.

² - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.269.

إضافة إلى ذلك، يضمن الحق في سؤال الشهود ومناقشتهم فرصة متكافئة لطرفي الدعوى، فلدفاع المتهم الحق في سؤال الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح الادعاء، وله أن يدحض أدلة الإثبات المقدمة ضد موكله، ضمانا للمحاكمة العادلة.

كما يعزز الحق في المناقشة الحق في افتراض البراءة، الذي لا يدحض إلا بأدلة يقينية للاتهام تعكس هذا الأصل¹. أي يجب أن تتخذ البراءة أساسا تسير عليها إجراءات المحكمة في مختلف مراحلها حتى تثبت إدانة المتهم، فيجب الحرص بشدة على ألا يحاط المتهم بمظاهر تشير إلى أنه مذنب أثناء تلك الإجراءات، مما قد يؤثر على افتراض براءته².

وكأحد جوانب الحق في مناقشة الشهود هو أن يملك الدفاع معلومات كافية عن الشاهد للطعن في مصداقيته. وبالتالي، حقه في الحصول على وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه³، استعدادا لمناقشة شهود الإثبات، وهو ما يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود. وفي هذا الصدد نص المشرع، على وجوب تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم بأسماء الشهود قبل بداية المحاكمة بثلاثة أيام⁴.

لكن نظرا لتوفر ظروف استثنائية، فإن المشرع أجاز فرض قيود على حق الدفاع في سؤال ومناقشة الشهود من خلال عدم جواز الكشف عن المعلومات التي تبين هويتهم الحقيقية، ويتعين أن تحترم هذه القيود، والتدابير المتخذة لحماية أمنهم وسلامتهم، ومتطلبات العدالة.

وتبعا لذلك، يعتبر رفض الكشف عن الهوية يمس ويتعارض بشكل كبير مع الحق في السؤال والمناقشة، وانتهاك سافر للحق في محاكمة عادلة، مما قد يفضي بالشاهد إلى أن يستغل الفرصة ويدلي بأقوال إفتراضية من دون أن تنالها ملاحظات دفاع المتهم أو مناقشته لها⁵. ذلك أن حرمان محامي المتهم من

¹ - "Le droit de débattre a le droit à une présomption d'innocence, ce qui ne peut être réfuté que par des preuves de culpabilité fiables, reflétant cette origine".

Pierre Bolze, le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse doctorat, université Nancy 2, faculté de droit, sciences économiques et gestion, 17 décembre 2010, p.32.

² - م 1 ف 1 و 5 ق.إ.ج المعدلة بموجب ق رقم 07-17: "أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، - أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم".

³ - طبقا لما ورد في م 272 ق.إ.ج: "للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل".

⁴ - طبقا لأحكام نص م 273 ق.إ.ج: "تبليغ النيابة العامة والمدعي العام إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفاتهم شهودا".

⁵ - وهذا نفس رأي (Raymond Legeais):

معلومات ضرورية، يقف عائقا أمامه من حيث إمكانية الطعن في موثوقية الأدلة نفسها¹، وكذلك في مصداقية واستقامة الشهود، واختبار مدى إمكانية الأخذ بأقوالهم أو التشكيك في مصداقيتهم. وهو ما سيؤدي إلى اعتبار أن الإجراءات أمام المحكمة ستكون مجرد إجراءات اتهام، يقف أمامها المتهم موقف الإذعان أو الخضوع، وبالتالي ستكون المحاكمة عادلة بالنسبة للضحية، لكنها ليست عادلة بالنسبة للمتهم².

وتبعاً لذلك، إنه للعمل بنظام الشاهد المخفي، يجب حفظ حق دفاع المتهم في مناقشة الشهادة ودحضها³، لما في ذلك من مس بحقوق الدفاع ومن مساس بقرينة البراءة، إذ يجب على الأقل وما دام أن الأمر يشكل استثناء من القاعدة، أن يمنح الحق لمحامي المتهم الحضور أثناء الاستماع للشاهد أمام أي جهة قضائية أو غيرها، وذلك لطرح الأسئلة من جهة، ولإستجلاء الحقيقة من جهة ثانية، علماً أن المحامي ملزم بكتمان السر المهني، ولا خشية تبعاً لذلك من إظهاره لهوية المصريح.

المطلب الثاني: حدود الحماية الجنائية للشهود

باعتبار تدابير الحماية تشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع، فقد أجاز المشرع الجزائري الخروج على مبدأ تجهيل هوية الشاهد في مرحلة المحاكمة إذا كان في ذلك تعارض مع ممارسة حقوق الدفاع، استناداً لما ورد في أحكام نص المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا أحييت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

وعليه، يتم الإفصاح متى كانت الشهادة المجهولة الهوية تشكل لوحدها دليل إدانة، فهنا يصبح الكشف عن المعلومات ضرورياً لأغراض مثل: التحقيق في جريمة خطيرة، وكذا منع ارتكاب جريمة خطيرة،

« le condamné n'a eu la possibilité d'interroger et de contredire les auteurs de ces témoignages, soit par lui-même, soit par l'intermédiaire de ses défenseurs ».

Raymond Legeais, l'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, revue internationale de droit comparé, n°2, avril-juin 1998, p.717.

¹ - la défense... a également été privée de la possibilité d'observer leurs réactions (celles des témoins) à des questions directes, ce qui lui eût permis de contrôler leur fiabilité".

Hélène Baussard, op.cit., p.53.

² - Ammar Guesmi, les droits de la défense dans les législations Algérienne Française Américaine et Soviétique, revue Algérienne des sciences juridiques et économiques, Algérie, 1993, p.427.

³ - هذا ما نادى به (Anne Althaus):

"tout en prenant en considération la nécessité de respecter les droits de l'accusé et l'exigence d'un procès équitable et impartial".

Anne Althaus, les droits des victimes devant la cour pénale internationale, Bulletin du groupe de travail pour les droits des victimes, numéro 13, hiver 2008, p.5.

حين يكون كشف المعلومات ضروريا لإثبات براءة شخص ما. ومن ثم، يتم كشف الهوية في الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار، أو حين تكون الوسيلة البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية، أو مع وجود سبب استثنائي جاد لكشف المعلومات.

وبذلك، إن تقرير إجراء الإفصاح عن الهوية متروك لقاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية، فللمحكمة أن تقرر إلى أي حد يتطلب الإفصاح عن الهوية، وذلك إما بإفشاء كل المعلومات التي تملكها النيابة العامة أو فقط المعلومات التي قد تبرئ المتهم، من أجل إتاحة إمكانية إقامة دفاع واف ضد التهم. ويتضمن ذلك الكشف معلومات شخصية أو هوية الشهود لكي يتسنى الاستجواب المقابل على نحو سليم. وعلى المحكمة أخذ العوامل التالية في الاعتبار لدى اتخاذ القرار بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالشهود: أسباب الكشف عن الهوية، الخطر أو النتائج العكسية المترتبة على الكشف عن المعلومات، إمكانية الاستغناء عن عملية الكشف عن المعلومات بوسائل فعالة أخرى.

وعليها في جميع الأحوال، أن تلتزم موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر ذلك. على أن تلتزم المحكمة بتأمين شهادتهم، طبقا لأحكام نص المادة 65 مكرر 27 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته"، وذلك بتوفير وسائل متنوعة له ليدلي بالشهادة على نحو يكفل عدم تعريضه للخطر و حمايته من أي تهديد قد ينتج عن المواجهة وجها لوجه مع المتهم.

إذ يمكن للمحكمة أن تعقد مثلا جلسات مغلقة، ويتم فيها الاستماع للشاهد، وذلك لمنع الكشف للجمهور أو لوسائل الإعلام عن مكان وجوده، كما في الحالات التي لا توجد فيها علاقة شخصية بين المتهم والشاهد.

لكن ما يدفعنا للتساؤل، هو أنه ماذا لو لم يقبل الشاهد كشف هويته، رغم أنه يشكل وسيلة الاتهام الوحيدة أمام القاضي؟ في هذه الحالة لاشك أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 مكرر 27 تجيبنا كما يلي " وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

خاتمة:

إن تحقيق العدالة لا يتوقف عند ملاحقة الجناة وإنزال العقاب عليهم، بل وأيضا توفير بيئة مناسبة لتعاون آمن من قبل الأشخاص الذين قد تتوافر لديهم عناصر ثبوتية عن الوقائع الجنائية، بما يضمن قيامهم بدور إيجابي ورئيسي في دعم السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في إثبات الجريمة والتوصل إلى

معرفة مرتكبها. وأي تقصير في عدم تفعيل الدولة استراتيجية محكمة في ميدان الأمن، وعدم سهرها على توفير ضوابط أمنية جيدة، وتقدير ما يصطلح عليه بالأمن الاستباقي، سيعرض حقوق وحريات الشهود حتما للخطر.

إلا أن الأخذ بالشهادة المجهولة الهوية يتعارض مع حق المتهم في المحاكمة العادلة، وقد يكون هذا التدبير سببا في ظلم عددا من الأبرياء بواسطة التبليغات الكيدية والكاذبة. لهذا ينبغي:

- إتباع الحيلة والحذر عند الاعتماد على الشهادة المجهولة، وذلك لما ينطوي عليه هذا الدليل من خطورة على حقوق المتهم في الدفاع، ولأنها قد تصيبه في حريته وكرامته، مما يجعل دور القاضي الجزائي شديد الدقة والصعوبة، فهو ملزم ومكلف بالتحري الجيد على مصداقية ذلك الدليل وفحصه فحفا دقيقا قبل أن يصدر حكما فيه مساس بحرية المتهم. وأن قيمة الشهادة تعتمد على أخلاق الشاهد وحرصه على ذكر الحقيقة كاملة.

- ضرورة الموازنة بين حقوق الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام، أو أي نوع آخر غير ضروري للمعانة، وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة. وأن يكون أي تعليق للحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، والتدابير التي يتم إقرارها متناسب على نحو معقول مع ما هو ضروري فعليا للتصدي للجريمة.

ويمكن تحقيق التوازن بين هذين الأمرين عن طريق جعل الشهادة عن بُعد مشروطة بأن تتيح التكنولوجيا المستخدمة إمكانية سؤال الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل الدفاع. وبالنسبة للشهادة المسجلة، يمكن للدفاع أن يقدم أسئلة يجيب عنها الشاهد لاحقا.

- إعطاء نوع من المراجعة القضائية لمثل هكذا قرارات متخذة بشأن الحماية، وذلك لضمان المزيد من النزاهة والحياد في اتخاذ القرار وتحسينا للبرنامج.

- تقرير حق الشهود في الاستعانة بمستشار لتمثيله عند الاقتضاء، وخلال إجراء مختصر كهذا يجوز للشاهد تناول الكلمة من دون الكشف عن هويته.

- كفالة تدريب خاص لضباط الشرطة القضائية وكذا للقضاة، سواء كانوا نيابة أو قضاة تحقيق أو قضاة حكم من خلال دورات تكوينية رفيعة المستوى تمكنهم من استخدام هذه التقنيات الحديثة، مما يسمح للقضاء الجزائري بمواكبة التطورات التشريعية الجنائية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب

- 1- أنيس حسيب السيد المحلاوي، علانية المحاكمة الجنائية –دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.
- 2- بكرى يوسف بكرى محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 3- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة-، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.
- 4- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة-، دار الجسور، الجزائر، 2010.
- 5- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة –دراسة مقارنة-، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- 6- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- 7- محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 8- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.2، د.م.ج، الجزائر، 1999.
- 9- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية –دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 10- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2014. 11- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة-، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 12- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي –دراسة تحليلية مقارنة-، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

ب- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

- 1- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 28-09-2015.
- 2- يسري حسن محمد القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2013.
- 3- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ج- المقالات

الحق في حماية الشهود كحد نسبي لعدالة الإجراءات أثناء المحاكمة

- 1- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، ع.95، أكتوبر 2015.
- 2- ركاب أمينة، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنج أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع.13، 2017.
- 3- ساهرة موسى داراوك، المسؤولية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة واسط، العراق، ع.27، 2014.
- 4- سعيد حسب الله عبد الله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، ع.4، 1998.
- 5- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéoconférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الإمارات، ع.1، 2015.
- 6- محمد حسين الحمداني، أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 15، ع.53، 2012.

د- النصوص القانونية

- 1- دستور سنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع.76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع.25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع.63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع.14 مؤرخة في 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع.82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.
- 3- ق رقم 03-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصنة العدالة، ج.ر.ج.ج، ع.06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A- livre:

- 1- Derieux Emmanuel, les comptes rendue d'audiences, la liberté de la presse et le droit pénal, presse universitaire d'Aix-Marseille, 1994.

B- thèses de doctorat:

- 1- Aurélien-Thibault Lemasson, la victime devant la justice pénale internationale, thèse doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, université de Limoges, France, 28 avril 2010.

2- Olivier Trilles, essai sur le devenir de l'instruction préparatoire, thèse doctorat, faculté de droit, université des sciences sociales de Toulouse I, France, 17 juin 2005.

3- Philippe Piot, du caractère public du procès pénal, doctorat nouveau régime, droit privé – sciences criminelles, faculté de droit, sciences économiques et gestion de Nancy, université de Lorraine, 5 octobre 2012.

4- Pierre Bolze, le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse doctorat, université Nancy 2, faculté de droit, sciences économiques et gestion, 17 décembre 2010.

C- revues:

1- Ammar Guesmi, les droits de la défense dans les législations Algérienne Française Américaine et Soviétique, revue Algérienne des sciences juridiques et économique, Algérie, 1993.

2- Anne Althaus, les droits des victimes devant la cour pénale internationale, Bulletin du groupe de travail pour les droits des victimes, numéro 13, hiver 2008.

3- Clara Salomon-Corlobé, le témoignage anonyme et le procès équitable, soumis le 01/04/2011, sur site: <https://blogs.parisnanterre.fr/>, visité le: 18/12/2019.

4- Cousteaux Gilbert et Patrik Lopez Terres, le droit à l'information et le procès pénal en droit français, revue société générale des prisons et de législation criminelle, n°1, janvier 1990.

5- Hélène Baussard, le témoignage anonyme au regard de la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, n°49, 2002.

6- Jérôme Bossan, la visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°4, 2011.

7- Lemonde Marcel, la protection des témoins devant les tribunaux français, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4, 1996.

8- Milano Laure, visioconférence et droit à un procès équitable, revue des droits et libertés fondamentaux, n°08, 2011.

9- Natacha Bracq, analyse comparée de la participation des victimes devant la cour pénale internationale et devant les juridictions pénales des pays de tradition romano- germanique, la revue des droits de l'homme, centre de recherche et d'études sur les droits fondamentaux, université Paris nanterre, n° 4, 2013.

10- Raymond Legeais, l'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, revue internationale de droit comparé, n°2, avril-juin 1998.

11- Vanessa Perrocheau Djoheur, Zerouki Cottin, la visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?, Oñati Socio-legal Series, v. 8, n°3, 2018.

D- séminaires:

1- Filali Kamel, sources fondamentales des normes relatives à un procès équitable, actes des journées d'étude :droits de l'homme, institutions judiciaires et état de droit, observatoire national des droits de l'homme, Alger 15 et 16 novembre 2000.

2- Jean-François Jacob, le statut de l'expert de justice, 5ième colloque de la compagnie des experts près la cour d'appel de Reims déontologie et responsabilité de l'expert de justice, juin2012.